CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.35
10 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الأردن

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للأردن (CCPR/C/76/Add.1) في جلساتها من ١٣٢١ الى ١٣٢٤، المعقودة يومي ٥ و٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، واعتمدت[1] التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بفرصة مواصلة حوارها مع الدولة الطرف وتشكر حكومة الأردن على تقريرها (CCPR/C/76/Add.1) والوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1). ولكنها تلاحظ أن التقرير والوثيقة الأساسية لا يتضمنان معلومات كافية عن التنفيذ الفعلي لأحكام العهد. بيد أن وجود وفد رفيع المستوى وفر معلومات إضافية عن كثير من النقاط غير المشمولة بالتقرير أتاح للجنة الحصول على تفهم أفضل لحالة حقوق الانسان في الأردن فوفر الأساس لحوار صريح مثمر بين الوفد واللجنة.

(١) في جلستها ١٣٥٤، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤.

باء - العوامل والصعوبات المؤثرة في تطبيق العهد

٣- تحيط اللجنة علما بصعوبة الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الأردن نتيجة لحرب الخليج وعدم الاستقرار في المنطقة. ووجود أعداد كبيرة جدا من اللاجئين يشكل عاملا آخر يزيد من صعوبة تنفيذ العهد.

جيم - الجوانب الايجابية

٤- ترحب اللجنة بالعملية الديمقراطية التي بدأت في عام ١٩٨٩ وبرفع حالة الطوارئ وإلغاء قانون الأحكام العرفية وقانون الدفاع لعام ١٩٣٥، وكذلك إطلاق سراح كثير من المعتقلين السياسيين وإعادة جوازات السفر المحجوزة وإعادة الموظفين الحكوميين المفصولين لأسباب سياسية وإنشاء حق في استئناف أحكام محكمة أمن الدولة أمام المحكمة العليا. وتلاحظ اللجنة أيضا مع الارتياح وجود إجراء للطعن أمام المحكمة العليا في القرارات الإدارية بما في ذلك ما يتعلق منها بالموظفين الحكوميين. وقد حققت الجهود المبذولة لإجراء إصلاح قانوني شامل إنجازات عديدة بالفعل ولا سيما فيما يتعلق بقانون الصحافة الجديد وقانون الأحزاب السياسية. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان والفرعين الأردنيين للمنظمة العربية لحقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية. ويتبين بوضوح من هاتين المؤسستين الجديدتين وصياغة مشاريع قوانين جديدة يمكنها تعزيز حقوق الإنسان، فضلا عن اجراء انتخابات متعددة الأحزاب، الاتجاه الايجابي نحو دعم الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأردن. وتجدر أيضا الاشادة بذلك القدر من التقدم الذي تحقق في السنوات الأخيرة في مجال تحسين مركز المرأة، بينما تعد الإنجازات الملحوظة في ميدان متوسط العمر المتوقع إلى جانب تخفيض معدلات وفيات الأطفال تطورات إيجابية تكفل تحسين احترام الحق في الحياة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٦ من العهد.

دال - المواضيع الأساسية المثيرة للقلق

٥- تلاحظ اللجنة أن الدستور لا يتضمن أحكاما محددة فيما يتصل بالعلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون المحلي. وبالتالي هناك حاجة إلى تحديد مكانة العهد في النظام القانوني الأردني لتأمين تفسير القانون الوطني على نحو يتفق مع أحكام العهد. كما تلاحظ مع القلق أن الاطار القانوني العام لا يتفق حتى الآن مع أحكام العهد. كما يؤسف اللجنة أن المحكمة الدستورية لم تنشأ بعد.

٦- ويقلق اللجنة أن محكمة أمن الدولة ما زالت تمارس اختصاصات خاصة وأنه يمكن، وفقا للمادتين ١٢٤ و١٢٥ من الدستور وبموجب قانون الدفاع الجديد، وقف العمل بالقانون العادي في حالات الطوارئ، مما يتنافى مع أحكام المادة ٤ من العهد التي تحظر عدم التقيد بالنسبة لبعض فئات حقوق الانسان. ومن دواعي القلق أيضا انعدام الوضوح فيما يتعلق بالمساءلة عن الأعمال التي تؤدى بموجب أحكام قانون الأحكام العرفية.

٧- ويؤسف اللجنة أنه على الرغم من تحقق بعض التحسن فيما يتعلق بمركز المرأة لم تشرع الدولة الطرف بعد في إجراء كل الإصلاحات اللازمة لمكافحة العوامل التي ما زالت تعرقل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وتلاحظ مع القلق أن الدستور لا يكفل مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، وأنه ما زالت

توجد عمليا اختلافات بين الجنسين في مجالات مثل المركز داخل الأسرة وحقوق الإرث والحق في مغادرة القطر والحصول على الجنسية الأردنية وإمكانية العمل والمشاركة في الحياة العامة.

٨- ومن دواعي قلق اللجنة ضخامة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام وكذلك عدد أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم.

٩- ومن دواعي قلق اللجنة أيضا عدم الامتثال امتثالا تاما للضمانات الواردة في المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد، ويقلقها بصفة خاصة استمرار ورود تقارير عن تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ومن دواعي القلق العميق أيضا حالات الاعتقال الإداري وعدم تمكين المعتقلين من الاستعانة بمحام، وطول فترات الاعتقال قبل المحاكمة بدون توجيه تهم، والحبس الانفرادي. ومن دواعي قلق اللجنة الخاص ظروف الاعتقال في مقر ادارة المخابرات العامة.

١٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق أوجه القصور في مراعاة أحكام المادة ١٨ من العهد، ولا سيما القيود التي تؤثر في تمتع الفئات الدينية غير المعترف بها أو غير المسجلة، بما في ذلك فئة البهائيين، بحقها في حرية الدين أو المعتقد. وتُعرب أيضا عن القلق إزاء القيود العملية على الحق في اعتناق أو اعتماد دين أو معتقد من اختيار المرء، الذي ينبغي أن يشمل الحق في تغيير الدين.

١١- وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها لاستمرار تقييد حرية التعبير بما تمارسه السلطات من رقابة على إذاعة وتلفزيون الدولة وتدابير المضايقة المتخذة ضد بعض الصحفيين، هذا على الرغم مما تحقق من تطورات إيجابية نتيجة لاعتماد قانون الصحافة الجديد. ويقلق اللجنة أيضا أن تفسير أحكام قانون الصحافة الجديد وقانون الأحزاب السياسية تفسيرا متزمتا والمقاضاة في حالة جرائم القذف قد تؤثر في التمتع الفعلي بتلك الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢٥ من العهد.

هاء - اقتراحات وتوصيات

١٢- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف الاستعراض التشريعي الذي توخاه الميثاق الوطني وأن تستخدم هذه العملية لكي تدرج كل أحكام العهد الموضوعية في القانون المحلي وأن تؤمن عدم تجاوز القيود المفروضة بموجب التشريعات الوطنية القيود المباحة بموجب العهد.

١٣- وتأمل اللجنة أن تفكر حكومة الأردن في الانضمام كطرف إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

١٤- وتوصي اللجنة أيضا بأن يفكر الأردن في اتخاذ تدابير من أجل إلغاء عقوبة الاعدام، بما في ذلك التفكير في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

١٥- وتؤكد اللجنة ضرورة أن تقوم الحكومة بمنع وإزالة الاتجاهات والتحيزات التمييزية إزاء المرأة وتحقيق تنفيذ المادة ٣ من العهد تنفيذا فعالا، باعتماد تدابير توعية للتغلب على تأثير تقاليد وعادات معينة.

١٦- وتوصي اللجنة بالتفكير في إلغاء محكمة أمن الدولة؛ وبوضع مراكز الاعتقال الواقعة تحت سيطرة ادارة المخابرات المركزية تحت الإشراف الدقيق للسلطات القضائية؛ وباتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم حدوث تعذيب أو سوء معاملة أو اعتقال غير قانوني؛ والتحقيق في أي حالات من هذا القبيل بغية محاكمة المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الأعمال ومعاقبتهم إذا ثبتت مسؤوليتهم عنها. كما توصي اللجنة بقصر تدابير الاعتقال الإداري والحبس الانفرادي على حالات محدودة واستثنائية جدا، وبتنفيذ الضمانات المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٧- وتؤكد اللجنة الحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة حرية الدين والقضاء على التمييز لأسباب دينية، وتقترح في هذا الصدد أن تراعي الدولة الطرف التوصيات الواردة في التعليق العام للجنة على المادة ١٨ من العهد.

١٨- وتؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير لتأمين التعريف بأحكام العهد على نطاق أوسع. وتحث الحكومة على إعداد تقريرها الدوري الرابع وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة لإعداد تقارير الدول الأطراف، آخذة في اعتبارها التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة. فينبغي أن يتضمن التقرير الدوري الرابع معلومات مفصلة عن مدى التمتع عمليا بكل واحد من الحقوق المحمية بموجب العهد، وأن يشير الى العوامل والصعوبات المحددة التي قد تعرقل تطبيقه. كما ينبغي القيام في التقرير بابراز التدابير المتخذة لمتابعة اقتراحات اللجنة وتوصياتها.

١٩- وتوصي اللجنة بأن تؤمن السلطات الأردنية نشر التقرير المقدم من الدولة الطرف وتعليقات اللجنة على أوسع نطاق ممكن قصد تشجيع إشراك كل القطاعات المعنية في تحسين حالة حقوق الانسان.

- - - - -